https://jsrhs.rcc.edu.ly/
ISSN: 3078-4611
Vol.3 No.2(2026), 208- 228
Article history:
Received: 08/08/2026
Accepted:23/11/2026
Published:28/11/2026

مجلة البحوث المستدامة في العلوم الإنسانية

JSRHS

الحماية القانونية من الاعتقال والاحتجاز التعسفي في ضوء المعايير الدولية والتشريعات الوطنية

د. طـه الكوني المختار معيوف
أستاذ مساعد بقسم القانون – جامعـة ليبيا المفتوحة
https://orcid.org/0009-0004-2003-6040
taha.maayouf@uoz.edu.ly
https://doi.org/10.36602/jsrhs.2026.3.2.13

Legal Protection Against Arbitrary Arrest and Detention in Light of International Standards and National Legislation

Taha Elkoni Mokhtar Maayouf
Assistant Professor, Department of Law – Libya Open University

Abstract:
This research examines the legal protection against arbitrary arrest and detention, as they constitute some of the most serious forms of infringement upon the right to personal liberty guaranteed by national legislation and international law. It aims to clarify the concept and forms of arbitrary arrest and detention, identify the legal grounds prohibiting such practices, and examine the legal safeguards established to address arbitrary arrest and restrictions on liberty. It also explores mechanisms of oversight, accountability, and compensation for the resulting harm. The research concludes that effective legal protection requires more than the mere existence of legal provisions; it depends on the adequacy of the safeguards provided, their effective implementation in practice, and the availability of effective mechanisms for judicial and institutional oversight, accountability, and reparation.
Keywords: Arbitrary arrest, Personal liberty, Human rights, Legal guarantees, international law.

الملخص:
يتناول هذا البحث الحماية القانونية من الاعتقال والاحتجاز التعسفي، لكونهما من أخطر صور المساس بالحق في الحرية الشخصية الذي كفلته التشريعات الوطنية والقوانين الدولية. ويهدف إلى بيان مفهوم الاعتقال والاحتجاز التعسفي وأنواعه، وتحديد الأسس القانونية التي تحظره، والضمانات القانونية المقررة لمواجهته. كما يبحث في آليات الرقابة والمساءلة والتعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك. وقد خلص البحث إلى أن توفير الحماية القانونية لا يرتبط بوجود نصوص قانونية أو تشريعات فقط، بل بمدى كفاية الضمانات المقررة وفعالية تطبيقها عمليا، والرقابة عليها من خلال تعزيز الضمانات القضائية والمؤسسية، وتفعيل آليات المساءلة وجبر الضرر.
الكلمات المفتاحية: الاعتقال التعسفي، الحرية الشخصية، حقوق الإنسان، الضمانات القانونية، القانون الدولي.

1. مقدمـة:

تعد الحرية الشخصية من أبرز الحقوق الأساسية للإنسان، التي كفلتها التشريعات الوطنية وأكدتها المواثيق والاتفاقيات الدولية. فالأصل هو تمتع الإنسان بحريته وأمنه، أما تقييدها فلا يكون إلا وفق ضوابط قانونية تضمن عدم الاعتداء عليها، أو التعسف في استعمال السلطة

ضدها. وعليه وبالرغم من مشروعية تقييد هذه الحرية في حالات معينة، إلا أن تقييدها يظل مقيداً باحترام الضمانات القانونية والقضائية المقررة لحمايتها.

تبرز خطورة الاعتقال والاحتجاز التعسفي عندما يحرم الشخص من حريته الشخصية بدون سند قانوني، وبشكل غير مشروع، كأن تتعرض جماعات معينة لها فكرها ورأيها السياسي المغاير لنظام الحكم للاعتقال والاحتجاز التعسفي بهدف ترهيبها، وإحكام السيطرة السياسية والاجتماعية عليها. نتيجة لتكرر مثل هذه الممارسات أولى القانون الدولي لحقوق الإنسان عناية خاصة لمواجهتها، من خلال إرساءه لمجموعة من الضمانات القانونية والإجرائية التي تهدف لحماية الأفراد من إساءة استعمال السلطة أو انتهاك حقهم في حريتهم الشخصية. كما حرصت التشريعات الوطنية على تنظيم حالات الحرمان، ووضعت القيود اللازمة لمنع تجاوزها أو انتهاكها.

لكن في المقابل نجد أن آلاف الأشخاص حول العالم يتعرضون لمثل هذه الممارسات بمعزل عن العالم الخارجي، بحجج تحاول الحكومات الاستناد عليها كـ"الأمن القومي" و"حالة الطوارئ" و"الهجرة غير الشرعية" وغيرها من الظروف الاستثنائية. ما يثير أمامنا إشكالية التوازن بين مقتضيات الأمن القومي والاستقرار من جهة، وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جهة أخرى.

ومن هنا تبرز أهمية الوقوف على مدى كفاية وفعالية الضمانات التي يقررها القانون الدولي والتشريع الوطني في حظر الاعتقال والاحتجاز التعسفي والحد من آثارهما من الناحيتين النظرية والعملية. لذا، سنتناول في هذا البحث الحماية القانونية من الاعتقال والاحتجاز التعسفي في ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الوطني، من خلال التطرق لبيان مفهومه وأنواعه، وبيان الأسس القانونية لحظره والضمانات المقررة لمواجهته مع تحليل مدى فعالية هذه الضمانات، والتطرق للآثار القانونية المترتبة عليها، وصولاً إلى نتائج وتوصيات تسهم في تعزيز حماية الحق في الحرية الشخصية.

2. إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في الإجابة عن السؤال الرئيسي وهو: إلى أي مدى تكفل قواعد القانون الدولي والتشريع الوطني حماية فعّالة من الاعتقال والاحتجاز التعسفي؟ ويتفرع عنه التساؤلات الآتية:

- ما المقصود بالاعتقال والاحتجاز التعسفي، وما أنواعه؟
- ما الأسس والضمانات القانونية الدولية والوطنية لحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفي؟
- ما مدى فعالية هذه الضمانات في حماية الحرية الشخصية والحد من انتهاكها؟
- هل تكمن مشكلة وجود الاعتقال التعسفي في ليبيا في القصور التشريعي، أم في ضعف آليات حظره من السلطات المختصة؟
- ما الآثار القانونية المترتبة على الاعتقال والاحتجاز التعسفي؟

3. أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان مفهوم الاعتقال والاحتجاز التعسفي وأنواعه، وبيان الأسس القانونية الدولية والوطنية لحظره، وبيان الضمانات القانونية المقررة لحماية الحرية الشخصية في مواجهته، مع بيان الآثار القانونية المترتبة، وتقييم عام لمدى فعالية هذه الضمانات واقتراح توصيات لتعزيزها.

4. فرضية البحث: إن القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الوطني يقرران ضمانات قانونية لمواجهة الاعتقال والاحتجاز التعسفي حماية لحق الإنسان في حريته الشخصية، إلا أن فعالية هذه الضمانات تظل رهينة بمدى فعالية تطبيقها وتفعيلها على أرض الواقع والرقابة عليها.

5. أهمية الدراسة:

تكمن في تأكيد حماية الحق في الحرية الشخصية من الاعتقال والاحتجاز التعسفي، وفي إيجاد توازن يستطيع أن يحمي الأمن القومي للدولة مقترناً بالتزامه بالمعايير الدولية، وسد الفجوة بين الجانب النظري والتطبيقي من خلال تقييم مدى كفاية التشريعات الوطنية والدولية المقررة لمواجهة الاعتقال والاحتجاز التعسفي، وفعالية آليات رقابتها وتنفيذها على أرض الواقع.

6. منهجية البحث:

منهجية هذا البحث متسمة بالطابع الوصفي لبيان الإطار المفاهيمي والقانوني المتعلق بالاعتقال والاحتجاز التعسفي من جهة، والتحليلي النقدي المقارن من جهة أخرى لتحليل ونقد النصوص القانونية ذات الصلة وبيان مدى كفايتها لحماية الحق في الحرية.

7. الإطار المفاهيمي والقانوني للاعتقال التعسفي:

يعد تحديد مفهوم الاعتقال التعسفي وأنواعه ضرورة لفهم الممارسات التي قد تحد من الحرية الشخصية للأفراد، ما يستوجب تعريفه وبيان الأسس القانونية التي تحظره.

1.7 ماهية الاعتقال التعسفي وأنواعه:

قد يميز الفقه بين الاعتقال التعسفي الذي يشكل فعل القبض أو التوقيف، والاحتجاز التعسفي الذي يبدأ بالاعتقال التعسفي وقد يستمر لسنوات. الأمر الذي يدعونا لبيان مفهومه وأنواعه بشكل أكبر:

1.1.7 مفهوم الاعتقال:

الاعتقال هو "حرمان الشخص من حريته الشخصية لمدة من الزمن دون اتباع الضمانات القضائية، ويعتبر في العديد من الدول من العقوبات المانعة للحرية التي تحرم الشخص من حريته مطلقاً، وذلك بإلزامه بالإقامة في مكان معين لمدة معينة والخضوع فيه لبرنامج يومي إلزامي. كما قد يعتبر من العقوبات الجنائية التي يحكم بها في الجرائم السياسية والعادية وفق قوانين بعض الدول" (معيوف، 2021، ص6-7).

في ليبيا لا يعتبر الاعتقال عقوبة جنائية وفقاً لمواد قانون العقوبات، كونها لم تنص عليه صراحة ضمن عقوباتها، وبالتالي يعتبر إجراء متبع، أي بمثابة تدبير أمني بحت وليس إجراءً قضائيًا، وليس له أي صفة قضائية أو جنائية. ولكن في المقابل نجد أن العديد من الدول مثل مصر قد نصت على الاعتقال في قوانينها الداخلية كعقوبة وليس كإجراء، يستتبع عقوبات فرعية أخرى كعقوبة التجريد المدني، وعقوبة الحجر القانوني، وتطبق هاتان العقوبتان في آن واحد مع عقوبة الاعتقال الأصلية من دون الحاجة إلى التصريح بهما في الحكم (المراغي، 2015). وجدير بالذكر هنا الإشارة إلى الفرق بين الاعتقال والقبض والحبس والسجن وفق المشرع الليبي، فالاعتقال إجراء وتدبير احترازي تعسفي تتخذه الجهات الأمنية ضد الشخص الذي ترى أنه من الخطرين أو المشتبه بهم، لمدة غير محددة، تنفذه بهدف الحفاظ على الأمن والنظام العام في الدولة (المعيني، 2012)، أما القبض فهو إمساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حريته في التجوال، وتكون الجهة المنوطة بإصدار أمر القبض هي قاض التحقيق أو النيابة العامة عند توافر شرطان هما: أن يقبض على الشخص في حالة

التلبس بالجريمة وأن تكون الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة معاقبا عليها، وأن تتوافر دلائل كافية على ارتكاب المتهم لهذه الجريمة (المعيني، 2012). أما الحبس فهو "عقوبة سالبة للحرية يتم تنفيذها بناء على حكم قضائي، ويعتبر العقوبة الأصلية المقررة للجنح، وتتراوح مدته من 24 ساعة حتى ثلاث سنوات. أما السجن فهو عقوبة سالبة للحرية يتم تنفيذها بناء على حكم قضائي نهائي، وتتراوح مدته من 3 سنوات إلى مالا نهاية" (قانون العقوبات الليبي، 1954، المادتين 21 و22). ونظرا لعدم وجود الاعتقال كعقوبة منصوص عليها في قانون العقوبات الليبي على الرغم من انطباقه على الحالة الموجود عليها نزلاء بعض السجون الليبية، ومن ضمنهم نزلاء سجن أبوسليم سابقاً (منظمة التضامن لحقوق الانسان، 2007، ص6). سنصنفه بأنه تعسفي لكونه لم يقم على أساس قانوني ولم يحترم الضمانات الإجرائية. ولمزيد من التوضيح حول مفهوم الاعتقال التعسفي فقد أسندت مهمة التحقيق للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالأمم المتحدة، جميع الحالات المتعلقة بالحرمان من الحرية تعسفا بموجب القرار رقم 50/1997 للجنة حقوق الإنسان السابقة، التي اعتبرت بأن الحرمان من الحرية تعسفيً، إذا اندرج ضمن الفئات التالية (الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالأمم المتحدة، 2026):

الفئة الأولى: إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد انتهاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه).

الفئة الثانية: إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد.

الفئة الثالثة: إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً.

الفئة الرابعة: إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة بدون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً.

الفئة الخامسة: إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك.

وعليه فقد تناولت هذه الفئات الخمسة الحالات المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز التعسفي والتي نجدها منطبقة على العديد من الممارسات بدول عالمنا العربي اليوم، فالاعتقال في ليبيا مثلا موجود وتمارسه جهات تنفيذية دون تدخل السلطة القضائية، بعكس القبض الذي يكون محدد المدة بناءً على قرار توقيف صادر عن سلطة التحقيق (النيابة العامة أو قاضي التحقيق) أو سلطة المحاكم (الجنح أو الجنايات) (عثمان، 2008).

لذا فالاعتقال التعسفي يطلق على عدم مشروعية القبض والتوقيف والحبس، في حين الاحتجاز التعسفي يطلق على عدم مشروعية استمرار الحرمان من الحرية الشخصية لكونه امتدادا للاعتقال التعسفي. يُحرم فيه الشخص من حريته بشكل مخالف وغير قانوني، دون أساس تشريعي واضح، ودون اتباع للإجراءات القانونية السارية أو بسبب ممارسة الشخص لحقوقه المشروعة التي كفلها له الدستور والقانون، أو

كنتيجة لمحاكمة غير عادلة أو غير ذلك. مثال: أن يقوم شرطي أو عسكري بتوقيف شخص دون وجه حق، وبدون تكليف من قبل السلطات المختصة، بشكل مخالف للقانون، بما يحد من حريته الفرديّة التي كفلها له الدستور والقانون (معجم المصطلحات الفقهية، بدون، ص58). وفي هذا السياق، أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الحظر المطلق للتقييد التعسفي لحرية الأفراد الشخصية في المادة (9) منه (لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً). كما أن الاعتقال التعسفي يُفسر وفق التعليق العام رقم (35) بشكل أوسع ليشمل مخالفة الأعراف، والظلم، وعدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، علاوة على عدم المعقولية وانعدام الضرورة والتناسب (الأمم المتحدة، التعليق العام رقم 35 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2014). وبالتالي فلا يقتصر الاعتقال التعسفي على مخالفة النصوص القانونية الداخلية والدولية فحسب، بل يشمل كافة الإجراءات التي تؤدي إلى تقييد الحرية الشخصية بما يتعارض مع المعايير المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية ذات العلاقة. وحتى وإن كان الاعتقال مستنداً إلى نصوص تشريعية صحيحة شكلياً، يعتبر تعسفي إذا كان غير ضروري أو غير متناسب مع الغاية المشروعة منه، أو افتقر إلى الضمانات الإجرائية الكفيلة بحماية الفرد من تعسف السلطات.

2.1.7 أنواع الاعتقال التعسفي:

تتعدد صور الاعتقال التعسفي كما سبق أن أشرنا، إلى الاعتقال بدون إجراء قانوني، أو الاستمرار في احتجاز شخص بدون مبرر في حال انتهاء مدة عقوبته أو بعد صدور أمر بالإفراج عنه، أو الاعتقال نتيجة ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا كإبداء رأي سياسي مخالف للنظام، أو الاعتقال بحرمان الشخص من ممارسة حقه في التقاضي، أو على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الاعتقال بشكل إداري أو وقائي دون ضمانات قانونية كافية، أو غيرها. وتنقسم الاعتقالات التعسفية من حيث المدة الزمنية إلى:

أ- الاعتقال غير محدد المدة:

إذ قد يستمر الاعتقال التعسفي لمدة غير محددة قد تصل إلى مدى الحياة أحيانا وهي ما يطلق عليها وصف الاحتجاز التعسفي، وتطبق عادة على المتورطين في الأنشطة السياسية المحظورة. فيطبق هذا الاعتقال غير محدد المدة أو المؤبد في بعض الدول على مرتكبي جرائم معينة، أو على مرتكبي الجرائم المختلطة التي توصف بأنها اعتداء على حق فردي لتحقيق غرض سياسي، أو للإطاحة بالنظام الحاكم، كالقيام بتزييف عملة الدولة النقدية بهدف إضاعة الثقة بالحكومة وضرب اقتصادها. ويستمر هذا الاعتقال لشهور أو لسنوات، وينتهي عادة بعفو عام أو خاص من قبل السلطات المختصة (معيوف، 2021).

ب- الاعتقال محدد المدة:

أدخلت بعض الدول وليست كلها الاعتقال محدد المدة أو المؤقت ضمن عقوباتها الجنائية، ونصت قوانينها صراحة على حديه الأدنى والأعلى بحسب نوع الجريمة المعاقب عليها وملابساتها والأسباب التي دفعت الجاني لارتكابها. واختارت بعضاً منها النص على الحد الأدنى للعقوبة، وتركت للمحكمة اختيار الحد الأعلى بما يتناسب مع كل جريمة على حدة. وتطبق عقوبة الاعتقال المؤقت باتساع على مرتكبي الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

نشير إلى أن الاعتقال التعسفي على المستوى الوطني في ليبيا قد أستخدم كتدبير احترازي وإجراء ضد المعارضين السياسيين وأصحاب الفكر والرأي المخالف للنظام، ولعل أبرز مثال على ذلك معتقلي سجن أبوسليم الذين اعتقلوا لعدة سنوات بدون إجراء قانوني قبل إطلاق سراح من لم يُقتل منهم في أحداث يونيو 1996 (هيومن رايتس ووتش، 2010). حيث حينها نشط تيار إسلامي سياسي نهاية ثمانينيات

القرن الماضي بليبيا، فجرت حملات واسعة ضده، وأعتقل من المنضمين له أعدادا كبيرة ألصقت بهم تهم الزندقة، وأنشئ لهم مكتب خاص لملاحقتهم وأودعوا بسجن أبوسليم (معيوف، 2021). أما على المستوى الدولي فقد شهدت عدة دول في أمريكا الجنوبية، اضطرابات داخلية عنيفة خلال حقبتي السبعينيات والثمانينيات، أدت إلى وقوع انقلابات عسكرية وحكم البلاد من العسكر. وتحت ذريعة حماية الأمن القومي لبلدانهم، تم تبني تشريعات طوارئ لمكافحة الإرهاب (على سبيل المثال: قانون أمن الدولة في أوروغواي رقم 14068، والمرسوم المؤسسي رقم 4 الصادر في 1 سبتمبر 1976، والمرسوم رقم 8 الصادر في يوليو 1977). وقد مكنت هذه التشريعات السلطات من الاعتقال دون أمر قضائي وهو ما عرف حينها بـ "تدابير أمنية فورية"، واحتجاز المشتبه بهم لأجل غير مسمى، أو محاكمتهم أمام محاكم عسكرية بتهم تشمل "الانخراط في جمعيات تخريبية" و"التآمر"(De Zayas, 2005, p.25). لذا فالاعتقال التعسفي وإن اختلفت مسمياته وأنواعه يعد انتهاكا صارخا للحريات الشخصية التي كفلتها التشريعات الوطنية والصكوك الدولية.

نشير ختاما إلى أن الاعتقال والاحتجاز التعسفي في وقتنا الحاضر وفي ظل الفضاء الرقمي لم يعد مقتصراً على أنواعه التقليدية المتمثلة في الإيداع بالسجون، بل امتد في عصر الذكاء الاصطناعي ليُعرف بالاعتقال والاحتجاز الرقمي الخوارزمي المسبق، حيث أن الأجهزة الأمنية اليوم في العديد من الدول تعتمد على الذكاء الاصطناعي في المراقبة وضبط الأمن، والتعرف وتحديد الوجوه، والتنبؤ بالسلوك الإجرامي بناءً على خوارزميات غير خاضعة للرقابة القضائية وغير قائمة على أدلة دامغة، ما يشكل تهديداً صريحا للحق في الحرية الشخصية الذي قد يتعرض للاعتداء في أي لحظة. كون الاعتماد على بيانات مشفرة يتم من خلالها توقيف الأشخاص وحجز حريتهم بالاعتقال نتيجة الاشتباه بهم دون دلائل وقرائن مادية ملموسة يُعد انتهاكاً لحق الحرية الشخصية المنصوص عليه محليا ودوليا، ويستوجب تدخلاً عاجلاً من المشرع الوطني والدولي لما قد يترتب عليه مستقبلا من انتهاكات للحرية الشخصية في حال عدم ضبطه (معيوف، 2025). كما يجب إخضاع مخرجات أنظمة الذكاء الاصطناعي المتعلقة بالجوانب الأمنية بشكل عاجل للرقابة القضائية السابقة بما يحول دون تحوّل تنبؤاتها إلى غطاء تقني للاعتقال والاحتجاز التعسفي خارج الأطر القانونية.

2.7 الأسس القانونية لحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفي:

إن الحق في الحرية الشخصية حق أصيل لا يجوز انتهاكه لكونه المؤسس لباقي الحقوق، إذ يصعب تصور تمتع الفرد بحقه في حرية الرأي والتعبير أو التنقل أو المشاركة السياسية في ظل حرمانه من حقه في حريته الشخصية. لذا اتجهت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية إلى إحاطة هذا الحق بالعديد من الضمانات التي تحول دون انتهاكه:

1.2.7 الحماية المقررة في القانون الدولي:

أكدت العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على الحق في الحرية الشخصية وحظر الاعتقال والاحتجاز خارج أطر القانون. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان كفل ذلك في (المادتين 3و9) منه، حيث نصت مادته (3) على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه". وفي مادته (9) على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للاعتقال التعسفي أو حجزه أو نفيه". كما أكدت المادة (9) فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه". هذا لأن الاعتقال والاحتجاز التعسفي قد ينطوي على انتهاك لأحكام أخرى من العهد، كالحق الذي كفلته المادة (14) في الحصول على محاكمة عاجلة أمام محكمة مختصة

ومحايدة، والمادة (7) التي تحظر ممارسة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمتوقع حدوثها للمعتقل، والمادة (10) التي تستوجب الحصول على معاملة إنسانية أثناء الاحتجاز.

كما أوضحت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في اجتهاداتها، كونها الهيئة المسؤولة عن رصد امتثال الدول الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الاحتجاز الذي قد يكون قانونياً في بدايته قد يصبح تعسفياً إذا طال أمده بشكل مفرط أو لم يخضع لمراجعة دورية. وفي تعليقها العام السابق رقم (8) المتعلق بالمادة (9)، حددت اللجنة العناصر التي يجب فحصها عند البت في قانونية الاحتجاز الوقائي: "إذا استُخدم ما يسمى بالاحتجاز الوقائي لأسباب تتعلق بالأمن العام، فيجب أن يخضع للضوابط ذاتها؛ أي يجب ألا يكون تعسفياً، وأن يستند إلى أسباب وإجراءات يحددها القانون (الفقرة 1)، ويجب إبلاغ المحتجز بأسباب الاحتجاز (الفقرة 2)، وتوفير رقابة قضائية على الاحتجاز لتحديد قانونيته (الفقرة 4)" (رابطة تآزر للضحايا، ديسمبر 2024، ص13)، فضلاً عن الحق في الحصول على التعويض في حال حدوث أي انتهاك (الفقرة 5) (De Zayas, 2005, p.17-18).

وفي ذات السياق نصت المادة (12) من الإعلان الخاص بالحماية من الاختفاء القسري على أن تضع كل دولة في إطار قانونها الوطني، قواعد تحدد الموظفين المرخص لهم بإصدار أوامر الحرمان من الحرية، والظروف التي يجوز في ظلها إصدار مثل هذه الأوامر، والجزاءات التي يتعرض لها الموظفين الذين يرفضون دون مسوغ قانوني تقديم المعلومات عن حرمان شخص ما من حريته (إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 1992). كما نصت المادة (6) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، على أن "لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا لدوافع وفى حالات يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفيا". كما نظمت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ما يتعلق بممارسة الاحتجاز من قبل الدول داخل أقاليمها، من خلال وضع الضمانات والقيود القانونية التي تكفل حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم.

كما نصت أيضا المادة (5) فقرة 1، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (CEDH, 1981, p 7) على أن "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا في الحالات التالية ووفقاً للإجراءات التي يحددها القانون...." كما نشير إلى أن الاحتجاز التعسفي في فترات الحروب قد يشكل جريمة حرب وفقاً للمادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد يرقى لأن يكون جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمادة (7) من النظام ذاته، متى ارتُكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين أو في سياق نزاع مسلح وفق الشروط التي حددها النظام الأساسي Algerie-Disparus, ((S.D)).

يحظر كذلك القانون الدولي الإنساني الحرمان التعسفي من الحرية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتكتسي في هذا السياق اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لعام 1977 الملحقان بهما أهمية خاصة، إذ تنص المادة (118) من اتفاقية جنيف الثالثة (Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War, 1949, p. 135) بوضوح على عدم جواز احتجاز أسرى الحرب لأجل غير مسمى. لذا فعلى القانون الدولي الإنساني أن يتعاون (Rule 99 of the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law)، مع القانون الدولي لحقوق الإنسان في حظر الاعتقال والاحتجاز التعسفي بشكل مطلق، وجعله بشكل قانوني خاضع للرقابة القضائية، كما يجب إبلاغ المحتجزين بالتهم المنسوبة إليهم ومنحهم الحق في

الطعن عليها أمام المحاكم المختصة، والحصول على محاكمة عاجلة وناجزة (انظر على سبيل المثال: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، لسنة 2014) أو الإفراج عنهم، ومنحهم الحق في طلب التعويض عن مدة اعتقالهم. كما أنه لا تقبل أي مبررات من الدول في حالات الحرب لاحتجاز الأفراد بذريعة الحرب على الإرهاب أو سياسات الهجرة التقييدية أو غيرها (De Zayas, 2005, p.15). وهو ما سيضمن للمعتقلين عدم بقائهم في عزلة من الناحية القانونية، كما سيضمن تمتعهم بحماية قانونية بموجب نظامين قانونيين هما القانون المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إضافة للقانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة.

هذا وقد شهد العالم توسعاً ملحوظاً بعد 11 سبتمبر 2001 في الاعتماد على تشريعات مكافحة الإرهاب وحالات الطوارئ، الأمر الذي دفع إلى منح بعض الحكومات صلاحيات واسعة للقبض والاعتقال والاحتجاز، غير أن اتخاذ هذه التدابير الاستثنائية، يستلزم عدم إهدار الضمانات الأساسية للحقوق والحريات، وهو ما أكدته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة: بأن حالة الطوارئ لا تبرر الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو الحرمان غير المشروع من الحرية، وأن أي قيد يفرض على الحقوق والحريات وعلى رأسها الحق في الحرية الشخصية يجب أن يكون ضرورياً، وتحدده مدة زمنية، وخاضع للرقابة القضائية المستقلة. كما أن الاعتقالات التعسفية التي تتم بشكلٍ ممنهج، وعلى نطاق واسع في العديد من الدول، كتلك التي تعاني من صراعات داخلية وتدخلات خارجية كليبيا وسوريا والسودان، قد تدخل ضمن اختصاص وولاية مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كونها ترقى إلى مصاف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (جوهر، 2025). كما أن القيام بمثل هذه الممارسات ضد الرعايا الأجانب بهدف ابتزاز دولهم لإجبارها على القيام بعمل أو الامتناع عنه يُعد مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي، وإضرار بالعلاقات الدولية، وله أثر سلبي على الرعايا الأجانب الذين يسافرون أو يعملون أو يقيمون في الخارج (حكومة كندا، 2021). وعليه فقد جاءت الحماية الدولية من الاعتقال والاحتجاز التعسفي، وعملت على تجريم وحظر هذه الممارسات بنصوص مكتوبة، وبوضع منظومة متكاملة من الضمانات الوقائية والعلاجية التي تبدأ من لحظة الحرمان من الحرية الشخصية إلى مرحلة التعويض وجبر الضرر. وهو ما يُعد انعكاسا لتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي انتقل من مرحلة الإعلان عن الحقوق في نصوص اتفاقية ضيقة إلى مرحلة العمل على حمايتها والذود عنها.

لكن على الرغم من وجود النصوص إلا أنها ما تزال محل تساؤل حول فاعليتها؟ كون أن المشكلة ليست في غياب القواعد القانونية الدولية بل في ضعف آليات تنفيذها على المستوى الدولي وعدم القدرة على إلزام الدول باحترامها والتقيد بها. إذ لازالت العديد من الدول كتلك الخارجة من الصراع أو التي تمر بمراحل انتقالية كسوريا (الشبكة السورية لحقوق الإنسان، 2026) تمارس أشكالاً مختلفة من الاعتقال والاحتجاز التعسفي تحت ذرائع متنوعة، كحماية الأمن القومي أو مكافحة الإرهاب والتنظيمات الإجرامية أو المحافظة على النظام العام والسلم المجتمعي، دون أن تقابل أفعالها بمساءلة دولية حقيقية، وهو ما يكشف لنا عن وجود فجوة بين الحماية القانونية المقررة نظرياً في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وبين واقع التطبيق العملي لها، ما يستوجب العمل دولياً على تعزيز آليات الرقابة والمتابعة وتوسيع صلاحيات الأجهزة والمنظمات الدولية المختصة بمتابعة انتهاكات الحرية الشخصية والعمل على إجراء حد لها، بالتزامن مع تفعيل ودعم دور المحاكم الدولية.

2.2.7 الحماية المقررة في التشريع الليبي:

على الرغم من خلو قانون العقوبات العام الليبي من مسمى الاعتقال كعقوبة أو كإجراء احترازي، إلا أن المشرع العسكري أورده في المادة (7) فقرة (ج) من قانون العقوبات العسكرية الليبي بنصه على أنواع العقوبات "عقوبات تأديبية ويوقعها آمروا الضبط دون غيرهم وفقاً

لصلاحياتهم المبينة في الجدول المرافق لهذا القانون وهي: -1-إنزال الرتبة، 2-الاعتقال، 3-قطع الراتب،... " (القانون رقم 37 لسنة 1974 بإصدار قانون العقوبات العسكرية الليبي). إلا أن الاعتقال وكما ذكرنا سابقا موجود فعلياً ويطبق على العسكريين والمدنيين ببعض السجون الليبية. حيث تشير تقارير منظمات حقوقية محلية ودولية إلى لجوء أغلب الأجهزة الأمنية والعسكرية التابعة للحكومات الليبية في شرق البلاد وغربها، إلى أسلوب الاعتقالات التعسفية ضد النشطاء السياسيين أو المخالفين للسلطة في الرأي والتوجه (جوهر، 2025). حيث وصفت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بليبيا جهاز الردع على أنه جهاز يمارس الاعتقالات التعسفية والتعذيب والإخفاء القسري، نتيجة اغتياله للمعتقل السابق لديه لمدة 11 عاما، المواطن شرف الدين حمدان، في أغسطس 2025، بعد نشره تسريبات خطيرة من داخل معتقل جهاز الردع في قاعدة معيتيقة، وثق فيها انتهاكات جسيمة مُورست بحقّ المحتجزين تعسفيا (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، 2025). كما رصدت لجنة العدالة (CFJ) (وهي جمعية مستقلة مكرسة للدفاع عن حقوق الإنسان بجنيف، سويسرا. تأسست عام 2015، بهدف دعم الضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان) استمرار اعتقال واحتجاز مئات المواطنين تعسفيًا خارج أطر القانون في سجون شرق ليبيا (الكويفية بشقّيه المدني والعسكري، وبودزيرة ببنغازي، وقرنادة بشحات)، حيث تفيد معلومات تلقتها اللجنة بأن إدارة سجن الكويفية امتنعت عن تنفيذ أوامر الإفراج الصادرة بحق ما لا يقل عن (74) محتجزًا، رغم صدور أحكام وأوامر قضائية واجبة النفاذ، كما تمّ احتجاز عدد من الأفراد لأكثر من عام ونصف بشكل تعسفي دون عرضهم على القضاء (لجنة العدالة، 2026). وفي ذات السياق أشارت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن المحلل السياسي سراج دغمان كان «محتجزاً تعسفياً» في شرق البلاد لدى جهاز الأمن الداخلي – فرع بنغازي لمدة سبعة أشهر تقريباً قبل وفاته في ظروف غامضة في 19 أبريل 2024.

كما أشارت بعثة الأمم المتحدة في ليبيا إلى تصاعد موجة الاحتجازات والاعتقالات التعسفية من قبل الأجهزة الأمنية في عموم البلاد ضد عدة انتماءات سياسية بهدف تكميم أفواههم وقمع المعارضين. من بينها إخضاع عضو مجلس النواب حسن جاب الله للاحتجاز التعسفي في طرابلس، أكثر من عام قبل صدور الحكم عليه في أكتوبر 2024 بمحاكمة عسكرية جاءت مشوبة بالمخالفات وحرم فيها من حقه في التقاضي (جوهر، 2025). فهذه الأمثلة تُعد دليلا دامغاً على الانتهاكات لحق الحرية الشخصية في ليبيا، الأمر الذي يُعد مخالفة للتشريعات الوطنية وعلى رأسها الإعلان الدستوري المؤقت لعام 2011، الذي نص في مادته (31) على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، ولكل مواطن الحق في اللجوء إلى القضاء وفقاً للقانون"، ولقانون الإجراءات الجنائية الذي نص في مادته (30) على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر السلطات المختصة بذلك قانوناً"، وللمادة (31) منه والتي نصت على أنه "لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة وألا يبقيه بعد المدة المحددة لهذا الأمر" (موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، 2008، ص11).

أيضا القانون رقم (10) لسنة 2013 نص في مادته (1) بخصوص الإخفاء القسري على أنه "يعاقب بالسجن كل من خطف إنساناً أو حجزه أو حبسه أو حرمه على أي وجه من حريته الشخصية بالقوة أو بالتهديد أو بالخداع، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا ارتكب الفعل موظف عمومي متعدياً في ذلك حدود السلطات المتعلقة بوظيفته، وإذا كان ارتكاب الفعل بقصد الحصول على كسب ... كانت العقوبة السجن مدة لا تقل على ثماني سنوات". كما نصت مادته (5) على أن "يعاقب بذات العقوبة كل مسؤول سياسي أو تنفيذي أو إداري أو قائد عسكري أو أي شخص قائم بأعمال القائد العسكري إذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة قوات

تخضع لإمرته وسيطرته، أو موظف تابع له في حالة تبين أنه لم يتخذ ما يلزم من تدابير لمنع ارتكابها أو كشفها مع قدرته على ذلك، أو حال بأي وجه من الوجوه دون عرضها على السلطات المختصة بالتأديب أو التحقيق أو المحاكمة".

إن النصوص التشريعية الوطنية بالرغم من وجودها إلا أن ممارسات الاعتقال والاحتجاز التعسفي في ليبيا تضاعفت بعد 2011 نتيجة غياب مقومات دولة القانون، والانفلات الأمني، وانتشار السلاح، وتزايد عدد التشكيلات المسلحة تحت الشرعية وخارجها، فاستخدمت هذه الممارسات كأداة للقمع السياسي والسيطرة الشمولية والانتقام ضد المواطنين والأجانب (منظمة رصد الجرائم في ليبيا، 2026). وهو ما أكده تقرير خاص بالمهاجرين صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، في فبراير 2026، "بتعرض المهاجرون وطالبو اللجوء في ليبيا لانتهاكات وتجاوزات ممنهجة وقاسية لحقوق الإنسان، تشمل الحرمان من الحق في الحرية، والقتل والتعذيب والاتجار بالبشر، ونقلهم إلى مرافق احتجاز تحت تهديد السلاح دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، بما يرقى إلى مستوى الاحتجاز التعسفي" (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، 2026).

عليــه وبالرغم من أن التشريع الليبي تضمن العديد من النصوص التي تكفل حماية الحق في الحرية الشخصية وتمنع انتهاكها، وتضع قيوداً على سلطة القبض والاحتجاز، إلا أن الشواهد دلت على خلاف ما تمَ النص عليه فكان من يعتقل أو يحتجز تعسفيا يحقق معه ويسجن في أماكن لا تخضع لسلطة القضاء أو للسجون الرسمية أحيانا، كما حصل في بعض مقرات الأجهزة الأمنية والعسكرية شرق البلاد وغربها (لجنة العدالة، 2026). إضافة لأن الحماية التشريعية للضحايا مازالت ضعيفة كونها تواجه إشكالية غياب النصوص الشمولية التي تنظم آليات التعويض وجبر الضرر للمعتقلين، مع العلم بأن وجود مثل هذه النصوص وحده لا يكفي لضمان الحماية الفعلية الكاملة ما لم تكن مقترنة بإرادة مؤسسية وسياسية تكفل التطبيق السليم لها، وتضمن منع تكرارها مستقبلا.

كما يلاحظ بأن بعض التشريعات العربية اتجهت إلى تنظيم إجراءات القبض والتوقيف والاعتقال بصورة أكثر تفصيلاً من المشرع الليبي. كالمشرع المصري في قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 (المعدَل) حيث منح رئيس الجمهورية في المادة (3) منه عند إعلان حالة الطوارئ "أن يتخذ بأمر كتابي أو شفوي وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة، والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم، والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية". إلا أن المحكمة الدستورية العليا في مصر قيدت ذلك في أحكامها (في الطعن رقم 17 لسنة 15 ق دستورية) الذي حكمت فيه بعدم دستورية ما تضمنه البند (1) من المادة رقم (3) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 162 لسنة 1958، مؤكدة بأن الحرية الشخصية حق أصيل ولا يجوز المساس به إلا بأحكام قضائية كاملة (حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 17 لسنة 15 دستورية). وهذا يدل على الاهتمام من قبل المشرع والقضاء العالي في مصر بمسألة الاعتقال ووضعهم الضوابط لتنظيمه. وعليه فبالنسبة للمشرع الليبي وإن كان قد ضمَن عدَة ضمانات لحماية الحرية الشخصية، إلا أنه لا يزال في حاجة إلى تطوير تشريعاته وتطوير آلياته وإجراءاته الرقابية، وتعويض الضحايا، وتعزيز الرقابة القضائية الفورية على كافة حالات التعسف في الحرمان من الحرية الشخصية.

ختاماً، إن الإشكالية المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز التعسفي في ليبيا لا تكمن في عدم وجود نصوص تشريعية منظمة لحق الحرية الشخصية، وإنما في قصورها في بعض الجزئيات وفي ضعف تطبيقها على أرض الواقع، لعدة أسباب منها غياب الرقابة القضائية الفعَالة والمنتظمة على أماكن الاعتقال والاحتجاز التعسفي في ظل تعدد الجهات القائمة عليها وعدم القدرة على مواجهتها أو ضبطها، وخصوصا بعد 2011 نتيجة انهيار مؤسسات الدولة، ما سبب في اتساع الفجوة بين النص القانوني والتطبيق العملي له. لذا فالإصلاح المطلوب يجب ألا يقتصر

فقط على تعديل وتطوير التشريعات الوطنية، بل على تعزيز استقلال القضاء، وتفعيل دور النيابة العامة، وإخضاع كافة أماكن الاحتجاز والاعتقال للرقابة القانونية المستمرة من الجهات المختصة، وتفعيل آليات التعويض وجبر الضرر لكافة الضحايا.

8. الضمانات القانونية لمواجهة الاعتقال والاحتجاز التعسفي والآثار المترتبة عنه:

تقتضي حماية ضحايا الاعتقال والاحتجاز التعسفي توفير ضمانات سابقة ومصاحبة ولاحقة للمعتقل تكفل له حماية حقه في حريته الشخصية والحد من الاعتداء عليها. لذا سنبين هذه الضمانات في الفرع الأول، ومن ثم سنتناول الآثار القانونية المترتبة على الاعتقال التعسفي بشكل عام في الفرع الثاني.

1.8 الضمانات القانونية الوقائية والإجرائية للمعتقل (السابقة واللاحقة):

توجد العديد من الضمانات القانونية المقررة للمعتقل تنقسم إلى:

1.1.8 الضمانات السابقة والمصاحبة للاعتقال ويمكننا سردها في النقاط التالية:

1- إبلاغ المعتقلين بأسباب اعتقالهم وبحقوقهم: حيث يعتبر من أسس الاعتقال ولو كان تعسفياً ابلاغ المعتقلين بأسباب اعتقالهم وبحقوقهم، فالمادة (9) فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه "يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه" (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966). كما يتضمن المبدأ (10) و(13) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على هذا الحق، ويقتضي بأن "تقوم السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالي، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما، بمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها" (مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، 1988). أما على المستوى الوطني، فقانون الإجراءات الجنائية الليبي نص في مادته (105) على أنه "عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق، يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته، ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر" (موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، 2008، ص29). أي أن الإعلام بالتهمة شيء أساسي ورئيسي أثناء القبض والاعتقال. ولكن على الرغم من وجود هذه النصوص الدولية والوطنية، إلا أنه في جُل عمليات الاعتقال التعسفي لا يتم إبلاغ المعتقلين بحقوقهم فورا، الأمر الذي يجعلهم أكثر عرضة للتعذيب وسوء المعاملة، ويشكل انتهاكا لحقهم في الحرية الشخصية، وحرمانهم من باقي الحقوق المترتبة عليها.

2- حماية المعتقلين أثناء تنقلاتهم: يتعرض المعتقلين عادة لسوء المعاملة والتعذيب خلال نقلهم إلى مكان الاعتقال الأول أو خلال عمليات النقل اللاحقة، سواء داخل السيارات التي تنقلهم أو في المقرات المخصصة للاعتقال، وقد يقتادون إلى أماكن منعزلة يتعرضون فيها للتعذيب. ونشير هنا إلى أنه في حين أن التعذيب ممنوع بموجب الحظر العام للتعذيب وسوء المعاملة، إلا أنه لا يوجد معيار دولي تناول مشكلة التعذيب حصرا خلال نقل المعتقلين (سلام، 2014). بالرغم من ورود حظر إيذاء السجناء أثناء نقلهم وفق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، إلا أن الإشكالية التي تواجهنا تكمن في المراقبة الفعلية والميدانية على مركبات النقل. ولحماية هؤلاء المعتقلين أثناء تنقلاتهم يجب أن:

أ- تضمن السلطة نقل المعتقلين مباشرة إلى مكان الاعتقال الأوَلي من دون تأخير وضمان وصولهم بحالة جيدة.

ب- تطبق السلطة وسائل صحية للمراقبة والإشراف على المعتقلين أثناء تنقلاتهم بحيث لا تكون أوضاعهم خطرة أو تهدد حياتهم كأن يتم نقلهم في مركبات مكتظة أو خطرة.

وفي هذا السياق نصت القاعدة (45) فقرة (2) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، استنادا إلى ما ورد في الفقرة هـ من الجزء الثاني الذي ينطبق على الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين دون تهمة، أنه "يجب أن يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناءً جسدياً لا ضرورة له" (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، 1955). لذا فإجراءات النقل يجب أن تكون آمنة، تضمن عدم تعرضهم لأي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي أو سوء المعاملة.

3- ضمان اتصالهم بالعالم الخارجي: صرح المقرر الخاص المعني بالتعذيب بأن "التعذيب يمارس أكثر ما يمارس خلال فترة بداية الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، لذا يجب أن يصبح الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي غير قانوني، وأن يطلق سراح الشخص المعتقل بمعزل عن العالم الخارجي من دون أي تأخير". لذا، فاتصال المعتقلين بالعالم الخارجي ضمانة ضد التعذيب، كونه يكسر طوق العزلة التي قد تنتهك فيها أو من خلالها حقوقهم، كما أنه ضمانة ضد حوادث الاختفاء وعمليات الإعدام خارج القانون، لكون وجود أشخاص يتواصلون مع المعتقل يقلل احتمالية اختفائه أو قتله.

وعليه فهذه الضمانات المذكورة لا يقتصر دورها فقط على حماية الحرية الشخصية للفرد، بل تؤدي وظيفة وقائية هامة تتمثل في الحد من امكانية وقوع التعذيب أو الإخفاء القسري أو إساءة استعمال السلطة بدون وجه حق، فكلما ازدادت الضمانات الإجرائية المرافقة لعمليات الاعتقال، تقلصت المساحة المتاحة لممارسة الانتهاكات ضد المعتقلين.

2.1.8 الضمانات اللاحقة للاعتقال:

بعد الانتهاء من عملية الاعتقال التعسفي توجد ضمانات يجب توافرها للمعتقل، كتلك المتعلقة بمرحلة استجوابه كونها المرحلة الأكثر شيوعا لتعذيبه ومعاملته معاملة لا إنسانية بهدف إجباره على الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات معينة. وفي هذا السياق نص المبدأ (21) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أنه "يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلالا غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص أخر". كما أنه يجب إبلاغ المعتقل قبل البدء في استجوابه بحقوقه الواردة في المبدأ (21) من مجموعة المبادئ المشار إليها أعلاه، والذي نص في الفقرة الثانية منه على أن "لا يعرض أي شخص أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور"، لذا يجب:

1- فصل السلطات المسؤولة عن الاستجواب عن تلك المسؤولة عن الاعتقال: لأن إبقاء المعتقلين في مرافق تخضع لسيطرة من قاموا باعتقالهم لأول مرة قد تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة بشكل أكبر، لذا يجب نقلهم إلى مكان آخر لاستجوابهم من قبل أشخاص أخرين، ويفضل عدم حدوث اتصال بين المسؤولين عن الاعتقال وبين المستجوبين أو المحققين من دون إشراف.

2- وجود محامٍ أثناء الاستجواب: توصي لجنة مناهضة التعذيب بالسماح بحضور محام خلال الاستجواب لكونه يعزز تطبيق المادة (15) من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على أن "تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الاقوال". وأكدت ذلك المادة (106)

من قانون الإجراءات الجنائية الليبي بنصها على أنه "لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، إلخ" (موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، 2008، ص29).

3- تحديد هوية كل من يحضر الاستجواب: أكد المقرر الخاص المعني بالتعذيب على « أن كل استجواب يجب أن يستهل بالتعريف بهوية جميع الأشخاص الحاضرين»، وهو ضرورة وضمانة لاحقة للمعتقل بشكل تعسفي تمكنه من اصطحاب من يرى ضرورة وجوده وتحديد هويته في محضر استجوابه.

4- المثول أمام القضاء: يُشكل مثول المعتقلين أمام هيئة قضائية ضمانة مهمة لحماية حقوقهم الأساسية، وضمانة ضد تعذيبهم أو معاملتهم معاملة غير إنسانية، إذ يمكن للقاضي أن يكتشف أي علامات تدل على التعذيب أو سوء المعاملة ويتخذ الإجراء المناسب ضد مرتكبيها. ويشترط في القاضي المختص الالتزام بالمبادئ والأحكام التي تقوم عليها قوانين الإجراءات القضائية المرعية والقواعد الأخلاقية المعترف بها عموما، والتي تتضمن إعلام المعتقل، ودون إبطاء بتفاصيل وأسباب اعتقاله، مع بيان صريح بالتهم المنسوبة إليه، وفي مقابل ذلك ضمان جميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه، والاستعانة بمحام للدفاع عنه (المهذبي، 2009). وهو ما يؤكده المبدأ (11) و (37) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. بأنه "لا يجوز للقاضي أن يبت في قانونية وضرورة الاحتجاز من دون أن يرى المعتقل أو يستمع إليه، ويجب تمكين المعتقل من مخاطبة القاضي في جو خال من التخويف والترهيب، وإذا ظهرت أي علامة على التعذيب أو سوء المعاملة، فيتعين على القاضي أن يباشر بالتحقيق وأن يتخذ خطوات فعالة لحماية المعتقل من المزيد من المعاملة السيئة" (المراغي، 2015، ص 104). لذا، الرقابة القضائية تعد من أبرز الضمانات التي يمكنها منع الاعتقال التعسفي وما قد يترتب عنه من ممارسات لا إنسانية كالتعذيب وسوء المعاملة، إضافة لأنها تحول دون انفراد السلطة التنفيذية بتقدير مشروعية حرمان الأفراد من حرياتهم الشخصية.

5- إجراء الفحوص الطبية وحظر عصب العينين أو تغطية الوجه والرأس: إن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن في مبدأها (24) تتيح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله إلى مكان الاحتجاز أو السجن، وأن توفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة، وبشكل مجاني.

اعتمدت في هذا الشأن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 194/37 الصادر في 18 ديسمبر 1982 "مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور موظفي الخدمات الصحية، ولا سيما الأطباء في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من دروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وذهبت بعض الهيئات الدولية لحقوق الإنسان إلى القول بأهمية أن يكون الفحص الطبي مستقلاً وبعيدا عن تحكم سلطة الاعتقال. كما أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء و(قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 2076) وضحت الحقوق والواجبات التي تنظم الخدمات الطبية في أماكن الاحتجاز (القاموس العملي للقانون الإنساني، 2019). وعليه فحظر عصب العينين وتغطية الوجه والرأس مع إجراء الفحوص الطبية اللازمة تشكل ضمانة أساسية تحمي المعتقل من التعذيب أو سوء المعاملة بعد حرمانه من حريته الشخصية ما يوجب التقيد بها من قبل السلطات المختصة.

ختاماً بالرغم من تعدد الضمانات القانونية الوقائية والإجرائية للمعتقل سواء كانت سابقة أو لاحقة، إلا أن فعاليتها تظل مرتبطة بمدى الالتزام العملي والتطبيقي لما ورد فيها. فأي قرار بإبقاء شخص ما رهن الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي يوجب إعادة تقييم مبررات اعتقاله

واحتجازه بشكل دوري (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، 2014). كما أن وجود نصوص سواء كانت تشريعات محلية أو نصوص مواثيق دولية لن تكفي وحدها ولن تحقق الحماية المنشودة لحق الإنسان في حريته الشخصية إلا إذا اقترنت بوجود مؤسسات قضائية مستقلة وأجهزة رقابية فاعلة وقادرة على متابعة تنفيذ كافة الضمانات ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكها أو التقاعس في تنفيذها. ومن ثم فإننا نرى بأن التحدي الحقيقي لا يكمن في استحداث نصوص جديدة وضمانات جديدة بقدر ما يكمن في تفعيل الضمانات القائمة وضمان احترامها بصورة فاعلة وأكثر واقعية.

2.8 الآثار القانونية المترتبة على الاعتقال والاحتجاز التعسفي:

تترتب العديد من الآثار القانونية نتيجة للاعتقال والاحتجاز التعسفي ويمكننا سردها وفق الآتي:

1.2.8 المسؤولية القانونية عن الاعتقال والاحتجاز التعسفي:

إن المسؤولية الناشئة عن الاعتقال والاحتجاز التعسفي لا تتوقف عند مسؤولية الأفراد فقط، بل تتعداها إلى مسؤولية الدول، وذلك بحسب طبيعة مرتكب الفعل والآثار المترتبة عليه.

بالنسبة لمسؤولية الدولة فتترتب عليها التزامات قانونية متعددة، كالالتزام بوقف انتهاك الحريات الشخصية، وبإجراء التحقيقات اللازمة، وبمحاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، وبجبر ضرر وتعويض الضحايا، وباستخدام كافة السبل والتدابير الكفيلة بعدم تكرار مثل هذه الممارسات مستقبلاً. كون الحرمان الغير مشروع من الحرية الشخصية يشكل إخلالاً بالتزام قانوني يستوجب المساءلة واتخاذ إجراءات فعّالة لجبر الضرر ومحاسبة المسؤولين.

الواقع العملي يشير إلى تنامي ظاهرة الاعتقال والاحتجاز التعسفي على الرغم من وجود العديد من النصوص القانونية الدولية والمحلية التي تحظره، ولعل خير شاهد على ذلك "قيام الاحتلال الإسرائيلي في 2025 باعتقال واحتجاز أكثر من 9300 فلسطيني، من بينهم نحو 350 طفلًا، و49 امرأة، و42 صحفياً، و9 نواب منتخبين، في إطار سياسة اعتقال واسعة طالت مختلف فئات الشعب الفلسطيني. وأكدت أيضا بيانات حقوقية فلسطينية بوجود أكثر من 3350 محتجز دون تهمة أو محاكمة بموجب نظام الاعتقال الإداري القائم على "ملفات سرية"، وما لا يقل عن 1200–1400 محتجز من قطاع غزة ضمن ما يسمى بنظام "المقاتل غير الشرعي"، والذي يحرم المعتقلين من أبسط ضماناتهم القانونية وحقوقهم الأساسية " (الجزيرة، مؤسسات الأسرى، 2026).

إن هذه الممارسات والأفعال المجرَمة تستهدف حرمان الأفراد من حرياتهم الشخصية، ما يشكل انتهاكًا صارخاً للتشريعات الوطنية، والصكوك الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان التي ذكرناها سابقاً، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف التي تحظر الاعتقال التعسفي وتكفل الحق في الحرية والمحاكمة العادلة، وتوفر حماية خاصة للأطفال والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة. **لذا** فوقف جميع أشكال الاعتقال والاحتجاز التعسفي، وتمكين المعتقلين من حقوقهم وعلى رأسها حقهم في الحرية الشخصية وفي الدفاع عن أنفسهم وتوكيل محامي، والاتصال بأسرهم، ووقف كافة أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من الأولويات القصوى التي يجب على المجتمع الدولي ممثلا في الدول والمنظمات الدولية، كمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية، تحمل مسؤولياتهم القانونية والأخلاقية تجاهها، بتكثيف الضغط من أجل إنهاء هذه الانتهاكات، وضمان فتح تحقيقات دولية مستقلة بشأنها، وتأمين زيارات منتظمة لمراكز الاعتقال والاحتجاز التعسفي في ما يعرف بدولة الكيان الصهيوني وغيرها من الدول المشتبه في تورطها بارتكاب هكذا ممارسات، والعمل الجاد على مساءلة المسؤولين عنها، ومنع إفلاتهم من العقاب.

نشير إلى أن النظام الإقليمي الأوروبي في هذا السياق، أجاز لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدول الأعضاء في مجلس أوروبا تقديم شكاوى فردية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ. كما أن النظام الإقليمي الأمريكي أجاز لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية رفع قضايا إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في واشنطن العاصمة. أيضا النظام الإقليمي الأفريقي أجاز لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي تقديم شكاوى فردية إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في بانجول، غامبيا (De Zayas, 2005). الأمر الذي نراه يستوجب قيام دول عالمنا العربي بالاقتداء به والعمل على ضبط ممارسات الاعتقال والاحتجاز التعسفي وحظرها، وتحمل مسؤوليتها الكاملة، أسوة بباقي الدول.

كما نختم بالإشارة إلى أن الحرمان التعسفي والمنهجي من الحرية بالاعتقال والاحتجاز التعسفي قد يرقى لأن يكون جريمة ضد الإنسانية كما نوهنا سابقا متى توافرت فيه العناصر المقررة في المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي نصت على أنه "يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي"، الأمر الذي يدخل هذه الممارسات المتمثلة في الاعتقال والاحتجاز التعسفي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بما يمكنها من محاكمة المسؤولين عن هذه الأفعال. وبالفعل نشير إلى أنه قد أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بالأغلبية، أمراً بالقبض على السيد أسامة المصري نجيم في 18 يناير 2025، كونه مسؤولاً عن مرافق السجون في العاصمة الليبية طرابلس (حيث احتجز آلاف الأشخاص لفترات طويلة)، وهو متهم بارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، بما في ذلك القتل العمد، والتعذيب، والاغتصاب، والعنف الجنسي، ويُزعم أن هذه الجرائم ارتكبت بداية من فبراير 2015 (المحكمة الجنائية الدولية، 2025)، الأمر الذي يجعلنا متفائلين بعدم إفلات المسؤولين والمتورطين بارتكاب جرائم الاعتقال والاحتجاز التعسفي من العقاب ومتمسكين بمقاضاتهم عاجلا أم أجلاً سواء محليا، أو دوليا في حال تعذر المحاكم الوطنية عن القيام بذلك.

2.2.8 التعويض وجبر الضرر للضحايا:

يعد التعويض أحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وجزءا لا يتجزأ من مراحل تطبيق العدالة الانتقالية وخصوصا في الدول الخارجة من الصراع، إذ لا تكتمل الحماية القانونية بمجرد الاعتراف بعدم مشروعية الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو بإدانتهما فقط، بل يجب أن تقترن هذه الحماية بجبر الضرر الذي لحق بالضحية بتعويضه ماديا عن الخسائر المالية، ومعنويا عن الأضرار النفسية والاجتماعية والمهنية التي لحقت به.

أكد القانون الدولي ذلك، فنصت المادة (9) الفقرة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في الحصول على تعويض". فتلزم هذه الفقرة الدول الأطراف بوضع قانون يمكن من خلاله تقديم تعويضات مجزية للضحايا، باعتبار أن تعويضهم يُعد حقاً قانونياً واجب النفاذ وليس منة أو أمراً تقديرياً، كما أن هذا التعويض يجب أن يتصل بالأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن اعتقالهم واحتجازهم التعسفي (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، 2014). كذلك المادة (5) الفقرة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على أنه "لكل شخص ضحية اعتقال أو احتجاز في ظروف مخالفة لأحكام هذه المادة، الحق في الجبر"، وبشكل أكثر شمولية نصت المادة (41) منها والتي جاءت بعنوان الإرضاء المنصف على أنه "إذا أعلنت المحكمة حصول انتهاك للاتفاقية أو لبروتوكولاتها، وإذا لم يكن يسمح القانون الوطني الخاص بالطرف المتعاقد السامي

بإزالة عواقب هذا الانتهاك إلا بشكل ناقص، منحت المحكمة الطرف المتضرر إذا كان ذلك مناسباً إرضاء منصفاً". أي أنه إذا رأت المحكمة الأوروبية أن قراراً أو إجراءً اتخذته سلطة قانونية أو أي سلطة أخرى تابعة لأحد الأطراف المتعاقدة السامية يتعارض – كلياً أو جزئياً – مع الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية، وكان القانون الداخلي لذلك الطرف لا يسمح إلا بجبر جزئي لآثار هذا القرار أو الإجراء، فإن قرار المحكمة يمنح – عند الاقتضاء – ترضية عادلة للطرف المتضرر وهو ما يُعتبر جبرا للضرر.

أما على المستوى المحلي فقد شهدت ليبيا خلال المدة الماضية الإعلان عن إطلاق سراح قرابة 250 معتقلا من سجن قرنادة شرق ليبيا، كبادرة حسن نية من قبل القيادة العامة للجيش الليبي. ولكن على الرغم من إيجابية هذه المبادرة وتمكن المعتقلين من الرجوع إلى أسرهم وذويهم، إلا أن هناك تساؤلات تطرح حول مشروعية اعتقالهم واحتجازهم من الأساس؟

فبالنظر إلى وضعية المعتقلين في عموم إقليم الدولة الليبية وإن اختلفت التهم المنسوبة إليهم وظروف اعتقالهم، نجد بأن مُعظمهم اعتقل بسبب آراءه السياسية أو انتماءاته الفكرية المناهضة للسلطة الفعلية، وبأن جُلهم لم يتحصل على حقه في الدفاع عن نفسه من خلال محاكمة عادلة، ما يؤكد لنا بأن الاعتقال تم بقرارات مخالفة للقانون وللشرعية والمشروعية أي بشكل متعسف، مما يرتب عليه مسؤولية قانونية كاملة ضد من قام به. كما أن الافراج عنهم تم بدون تعويضهم أو جبر الضرر المادي والمعنوي الذي وقع عليهم.

لذا، نستنتج بأن الواقع العملي في ليبيا يؤكد بأن الأجهزة الأمنية والعسكرية هي المهيمن على الوضع الأمني والسياسي والاقتصادي، والسبب في عرقلة المصالحة الوطنية الشاملة، وتفعيل العدالة الانتقالية، والحيلولة دون بناء دولة القانون واستعادة سيادتها وهيبتها، وايصالها إلى نظام ديمقراطي يحقق لأفراد شعبها الحرية والعدالة والمساواة والاستقرار (القدس، 2026) ما يستوجب إعادة النظر جديا في وضعها والعمل على إصلاحها.

وبخصوص التعويض وجبر الضرر فنشير إلى أن قانون الإجراءات الجنائية الليبي يخلو من آلية مباشرة لتعويض ضحايا الاعتقال والاحتجاز التعسفي، غير أنه يمكننا تأسيس دعوى التعويض المرفوعة أمام المحاكم الليبية استناداً إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني، وتحديداً المادة (166) التي جاءت كقاعدة عامة ونصت على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، واقترنت بالمادة (177) الخاصة بمسؤولية المتبوع والتي نقصد بها هنا (الدولة) عن أعمال تابعه، ونقصد بها هنا مأموري الضبط القضائي أو الأفراد التابعين للأجهزة الأمنية والعسكرية وغيرهم، والتي نصت على أن "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها. وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه"، وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا الليبية في العديد من أحكامها الدائرة حول مسؤولية الدولة عن الأخطاء المرفقية لأجهزتها الأمنية والعسكرية.

بالإضافة للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني الليبي، وضع المشرع نظاماً خاصاً لتعويض ضحايا الاعتقال والاحتجاز التعسفي خلال حقبة النظام السابق 1969–2011، تمثل في صدور القانون رقم (50) لسنة 2012 بشأن تعويض السجناء السياسيين، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (513) لسنة 2013، فنصت المادة (2) من القانون على أن « يمنح السجناء المشمولين بأحكام هذا القانون تعويضا قدره (8000 د.ل) ثمانية آلاف دينار عن كل شهر شاملة لكامل التعويض عن هذه الواقعة – على أن يتم خصم المبالغ التي تم صرفها لهم في السابق وتصدر عن مجلس الوزراء لائحة تحدد ضوابط وكيفية صرف هذا التعويض ». كما ألغت

المادة (3) منه جميع الأحكام الصادرة بالإدانة ضد المشمولين بهذا القانون، وألغت أيضا جميع الآثار المترتبة على ذلك لضمان جبر الضرر عنهم وإعادة الاعتبار الكامل لهم (قانون رقم (50) لسنة 2012 بشأن تعويض السجناء السياسيين).

ولضمان تطبيق هذا القانون ولائحته التنفيذية بشكل سليم، ومنع تداخل الاختصاصات بين الجهات القضائية والتنفيذية فقد أصدرت المحكمة العليا الليبية (الدائرة المدنية الثالثة) حكمها في قضية الطعن المدني رقم 467 لسنة 61 ق بجلستها المنعقدة في 14 يناير 2018، قضت فيه بعدم اختصاص المحاكم القضائية العادية بنظر طلبات التعويض المبنية على هذا القانون ولائحته التنفيذية بقولها "لما كان الاختصاص الولائي من النظام العام يجوز أثارته في أية مرحلة من مراحل التقاضي ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، بل وتقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها، وكان القانون المشار إليه قد رسم طريقا لاقتضاء المعتقلين السياسيين التعويض عن الضرر الذي يرونه بسبب اعتقالهم، باللجوء إلى اللجنة المشار إليها في المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية رقم 513 لسنة 2013، مما يجعل الفصل في موضوع الدعوى من المحكمة المطعون في حكمها مشوبا بعيب مخالفة القانون وقواعد الاختصاص ويتعين من ثم نقضه". (حكم المحكمة العليا الليبية في قضية الطعن المدني رقم (61/467 ق).

وعليه فضحية الاعتقال والاحتجاز التعسفي لا يحق له رفع دعوى مباشرة أمام المحاكم العادية للمطالبة بحقه في التعويض؛ لأن المشرّع وفقا للقانون ولائحته التنفيذية قد جعل صرف التعويضات عبر لجنة تتولى ذلك بعد أن تقوم بمراجعة أوضاع المعتقلين السياسيين من واقع المحفوظات والمنظومات الأمنية للتحقق من شخصية المطالبين بالتعويض وتقرير مدى انطباق الضوابط عليهم. ومع ذلك فيبقى دور القضاء العادي مهم كونه يراقب عمل هذه اللجنة، ويمكن للضحية اللجوء إليه للطعن في قرار اللجنة إن رفضت تعويضه.

كما أن من عيوب هذا القانون حصر نطاقه الزمني في الفترة الممتدة من 1969/09/1 إلى 2011/02/15 وهو ما يخلق فراغاً تشريعياً أمام ضحايا الاعتقال والاحتجاز التعسفي بعد سقوط النظام في 2011 وحتى يومنا الحالي، ما يترتب عليه حرمانهم من حقهم في التعويض عبر لجان إدارية سريعة، ويضطرهم لسلوك المسار القضائي العادي المبني على إثبات الخطأ والضرر وفقاً لقانون المسؤولية المدنية.

ختاماً تعويض المعتقلين والمحتجزين تعسفياً عن الأشهر والسنوات التي قضوها في السجون ضرورة حتمية، أكدتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، لكون هذا الاعتقال والاحتجاز أضر بمركزهم المادي والمعنوي هم وذويهم، فيجب تعويضهم ماديا ومعنويا وإعادة الاعتبار إليهم، استنادا إلى مبدأ "حيث يوجد الحق، يوجد سبيل للانتصاف". ويجب أن يكون هذا التعويض مجزيا، سواء نصت اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية على ذلك أم لا، كما يجب وضع برامج خاصة لإعادة تأهيل الضحايا بعد الصدمات والمعاناة التي تعرضوا لها، بما يمكنهم من إعادة بناء مستقبلهم. كذلك يجب على منظمات المجتمع المدني أن تطالب وتؤكد على الحق في الحرية الشخصية لجميع الأفراد وفي التعويض وجبر الضرر للضحايا عند انتهاكها، واستنكار أي ممارسات قد تحد من حرية الأفراد مستقبلا والحيلولة دون وقوعها.

9. الخاتمة:

يشكل الاعتقال والاحتجاز التعسفي انتهاكا لحق الإنسان في حريته الشخصية، وأحد الممارسات التي تحول دون تحقيق الأمن والاستقرار، ففي حال كانت الغاية من ارتكاب هكذا ممارسات حماية الأمن القومي للدولة، فيجب الموازنة بينه وبين حماية الحقوق الحريات الأساسية وعدم المساس بها. وإذا كانت الغاية هي ردع الجريمة وإيقاف الهجرة غير النظامية، فيجب إيجاد استراتيجيات أخرى لا تنتقص من الكرامة الإنسانية للمتورطين، وتحظر هذه الممارسات بشكل فوري وجذري.

1.9 النتـائـج:

1- إن الاعتقال والاحتجاز التعسفي ممارسة تخالف للقانون الدولي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرهم)، وتخالف أيضا التشريعات الوطنية.

2- إن الحماية القانونية من الاعتقال والاحتجاز التعسفي لا تتوقف فقط عند نصوص تشريعية منظمة لها، بل على آليات تطبيق فاعلة تحققها، وإشكاليتنا هي ضعف قابلية هذه الحماية للإنفاذ سواء في ليبيا أو في دول أخرى مثلها.

3- هناك قصور في التوافق بين التشريع والواقع العملي في ليبيا، فعلى الرغم من أن التشريعات الليبية تستوفي الحد الأدنى من الضمانات الإجرائية لحماية الحرية الشخصية، كتلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، إلا أن الواقع يشهد فجوة واسعة نتيجة ضعف الآليات الموكل إليها بإنفاذ القانون.

4- إن مواجهة الاعتقال والاحتجاز التعسفي مشروع متكامل يهدف لحماية الحقوق الفردية من جهة، وترسيخ الشرعية وسيادة دولة القانون وخضوع السلطات له من جهة أخرى.

2.9 التوصيــات:

1- نوصي بإنشاء لجان لتلقي شكاوى الاعتقال والاحتجاز التعسفي على المستويين المحلي والدولي، على أن يتم منحها صلاحية زيارة السجون ومراكز الاحتجاز دون إخطار مسبق لكشف الحقيقة.

2- نوصي باتخاذ خطوات إيجابية على مستوى الدول من الجانب التشريعي والتنفيذي تحول دون ارتكاب الاعتقال والاحتجاز التعسفي ضد الأفراد، وبمحاسبة المتورطين في ارتكابها.

3- نوصي بإضافة تشريعات دستورية تؤكد مسؤولية الدولة المباشرة عن التعويض وجبر الضرر لكل من قُيدت حريته تعسفاً، وبإنشاء "صندوق مالي مستقل" يموّلها.

4- نوصي بإزالة الفجوة بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان وبين الدساتير والتشريعات الداخلية، وذلك بإدراج نصوص الاتفاقيات الدولية في التشريعات الداخلية بشكل سريع، وعند حدوث تعارض بين القانون الدولي والقانون الداخلي، تكون الأولوية للقانون الدولي بشرط ألا تتعارض نصوصه مع تعاليم شريعتنا الإسلامية.

5- نوصي باستحداث قاضي مختص بالحريات والتوقيف في هيكلية الأجهزة القضائية للدول، مثل ذلك الموجود بفرنسا منذ سنة 2000 (Vie-publique, 2024)، تكون مهمته ضمان احترام الحريات الفردية من التعسف في الإجراءات القضائية والادارية والصحية وكل ما من شأنه أن يحد من الحريات العامة للأفراد، ويكون له القرار بشأن الحبس الاحتياطي وتمديده، والإشراف على إجراءات التوقيف وطلبات الإفراج، وحماية حقوق المشتبه بهم من تعسف السلطة.

6- نوصي بتقديم المسؤولين عن ممارسات الاعتقال والاحتجاز التعسفي للقضاء بنوعيه المحلي والدولي، لينالوا عقابهم دون أدنى تقصير أو إعمال لأي من اعتبارات الجنسية أو القومية أو العرقية أو الحزبية أو غيرها (عبد الكريم، مارس 2026).

7- نوصي المشرع الليبي بتعديل نص المادة (33) من قانون الإجراءات الجنائية لفرض عقوبات جنائية مشددة رادعة ومباشرة على مأموري الضبط القضائي والشرطة القضائية أو أي جهة تنفيذية أخرى أمنية كانت أو عسكرية، في حال امتناعها عن تنفيذ أوامر النيابة العامة أو أحكام القضاء بالإفراج الفوري عن المحتجزين.

8- نوصي بتفعيل العدالة الانتقالية وخصوصا في الدول الخارجة من الصراع أو التي تمر بمراحل انتقالية، لما تتضمنه من برامج لإعادة التأهيل والإدماج، والدعم النفسي والاجتماعي، وتعويض الضحايا وغيره.

قائمة المراجع:

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984.

الإعلان الدستوري المؤقت 2011 – ليبيا.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 1992.

الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. (2014). التعليق العام رقم 35: المادة 9 (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه). جنيف: وثائق الأمم المتحدة الرسمية، رقم التصنيف الدولي: CCPR/C/GC/35.

جريدة القدس، (مايو 2026)، سجن قرنادة في ليبيا: إفراجات 'حسن النية' وتساؤلات العدالة الغائبة، متاح: https://www.alquds.com/ar/posts/241806، تاريخ الزيارة: 3 يونيو 2026.

الجزيرة، (فبراير 2026)، مؤسسات الأسرى: إسرائيل تصنّف 1249 معتقلا "مقاتلين غير شرعيين"، تقرير متاح على الموقع الرسمي: https://www.aljazeera.net/news، تاريخ الزيارة: 06 أغسطس 2026.

جمال جوهر، (مارس 2025)، «الاعتقالات التعسفية» ... سلاح السلطات في ليبيا لمواجهة معارضيها، متاح على: https://aawsat.com، تاريخ الزيارة: 1 يونيو 2026.

حكم المحكمة العليا الليبية في قضية الطعن المدني رقم (61/467 ق)، متاح على رابط المنظمة الليبية للقضاة: https://www.facebook.com/profile.php، تاريخ الزيارة: 20 أكتوبر 2026.

حكومة كندا، (2021)، إعلان ضد استخدام الاحتجاز التعسفي في إطار العلاقات بين الدول، متاح على: https://www.international.gc.ca/news-nouvelles/arbitrary_detention-detention_arbitraire-declaration.aspx?lang=ara، تاريخ الزيارة: 1 يونيو2026.

رابطة تآزر للضحايا، (ديسمبر 2024)، العدالة المفقودة: استمرار الاحتجاز التعسفي والإخفاء القسري في مناطق الجيش الوطني السوري، تقرير متاح: https://hevdesti.org/ar/arbitrary-detention-and-enforced-disappearance-continue-in-sna-controlled-areas/، تاريخ الزيارة: 3 يونيو 2026.

سلام، إيهاب، (2014)، الرصد والتوثيق والتحركات في انتهاكات الحق في سلامة الجسد: دليل تدريبي للمحامين، المجموعة المتحدة، محامون مستشارون قانونيون، القاهرة.

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، (أبريل 2026)، التقرير الربع سنوي لحالة الاعتقال التعسفي والاحتجاز في سوريا، متاح: https://snhr.org/arabic، تاريخ الزيارة: 18 يونيو 2026.

عبد الكريم، فارس حامد، (مارس 2026)، قاضي الحريات في النظام القضائي الفرنسي (نظام المراجعة المزدوجة)، متاح: https://kitabat.biz/subject.php?id=213452، تاريخ الزيارة: 18يوليو2026.

عثمان، أحمد عبد الحكيم، (2008)، أحكام وضوابط الحبس الاحتياطي. دار الكتب القانونية، مصر.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، (د.ت)، نبذة عن الاحتجاز التعسفي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، متاح على: https://www.ohchr.org/ar/about-arbitrary-detention، تاريخ الزيارة: 25 يوليو 2026.

القاموس العملي للقانون الإنساني، (2019)، متاح: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/htjz، تاريخ الزيارة: 5 يونيو 2026.

قانون الإجراءات الجنائية الليبي 1954 وتعديلاته.

قانون الطوارئ المصري رقم 162 لسنة 1958.

قانون العقوبات الليبي 1954.

القانون المدني الليبي 1953.

قانون أمن الدولة والنظام الداخلي في أوروغواي (القانون رقم 14068) 1972.

قانون تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز الليبي رقم (10) لسنة 2013.

قانون تعويض السجناء السياسيين رقم (50) لسنة 2012 – ليبيا.

القانون رقم 37 لسنة 1974 بإصدار قانون العقوبات العسكرية الليبي، الوارد بمجموعة القوانين العسكرية، عدد خاص.

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 2076.

قرار رقم (513) لسنة 2013 في شأن اصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (50) لسنة 2012 بشأن تعويض السجناء السياسين – ليبيا.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1977م.

لجنة العدالة، (فبراير 2026)، استمرار الاعتقال التعسفي وعدم تنفيذ أوامر الإفراج في سجون شرق البلاد، متاح: https://www.cfjustice.org/ar، تاريخ الزيارة: 23 يوليو 2026.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن 1988.

المحكمة الجنائية الدولية، (يناير 2025)، الحالة في ليبيا: أمر بالقبض صادر عن المحكمة الجنائية الدولية ضد أسامة المصري نجيم بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، متاح على الموقع الرسمي: https://www.icc-cpi.int/news/situation-libya-icc-arrest-warrant-against-osama-elmasry-njeem-alleged-crimes-against-humanity?lang=Arabic، تاريخ الزيارة: 5 أغسطس 2026.

المحكمة الدستورية العليا المصرية، (د.ت)، حكم رقم 17 لسنة 15 دستورية، متاح على رابط نقابة المحامين المصرية: https://egyls.com، تاريخ الزيارة: 17 يونيو 2026.

المراغي، أحمد عبد الله، (2015)، جرائم التعذيب والاعتقال (الطبعة الأولى)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

معجم المصطلحات الفقهية، (د.ت).

المعيني، فضيلة، (أغسطس 2012)، من يحبس ومن يعتقل، البيان، متاح على: https://www.albayan.ae/opinions/daily-1.1708994-2012-08-15/، تاريخ الزيارة: 2 أغسطس 2026.

معيوف، طه، (2021)، انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا: واقعة سجن أبو سليم كنموذج [رسالة ماجستير غير منشورة]، كلية القانون، جامعة طرابلس.

معيوف، طه، (يونيو 2025)، القانون والذكاء الاصطناعي: حماية حقوق الإنسان في ظل التكنولوجيا الحديثة، مجلة الأصالة، المجلد 6، العدد (11).

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، (فبراير 2026)، تقرير بعنوان المهاجرون في ليبيا ضحايا لنموذج تجارة عنيف قائم على انتهاكات وتجاوزات ممنهجة، فبراير 2026، متاح: https://www.ohchr.org /ar/press-

releases/2026/02/migrants-libya-victims-violent-business-model-systemic-violations-and-abuses،
تاريخ الزيارة: 22 مايو 2026.
منظمة التضامن لحقوق الإنسان، (2007)، 11 سنة على مذبحة سجن أبو سليم، [تقرير].
منظمة رصد الجرائم في ليبيا، (د.ت)، الاعتقال التعسفي، متاح: https://lcw.ngo/violation-type/arbitrary-detention/، تاريخ الزيارة: 4 يونيو 2026.
المهذبي، ميلود، (2009)، محاضرات في حقوق الإنسان (الطبعة الأولى)، دار الرواد، طرابلس – ليبيا.
المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، (مايو 2026)، جهاز الردع تحوّل إلى جهة تمارس الاعتقالات التعسفية والتعذيب والإخفاء القسري، تقرير متاح: https://nabd.com، تاريخ الزيارة: 15 يوليو 2026.
موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، ج2، اللجنة الشعبية العامة للعدل، ليبيا، ط1، 2008.
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
هيومن رايتس ووتش، (مارس 2010)، ليبيا: الإفراج عن 202 سجيناً لكن ما زال المئات رهن الاحتجاز التعسفي، تقرير متاح على: https://www.hrw.org/ar/news/2010 /03/25/239215، تاريخ الزيارة: 4 يونيو 2026.
Algerie-Disparus, S.D, La notion de détention arbitraire* (Point juridique n° 10) , Disponible sur le site : https://www.algerie-disparus.org/point-juridique-n10-la-notion-de-detention-arbitraire?, consulté le 25/07/2026.
Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War, 12 August 1949, UNTS, Vol. 75, entered into force on 21 October 1950.
Convention européenne des Droits de l'homme, Recueil de textes, Strasbourg, 1981.
De Zayas, Alfred. (Mars 2005). Droits de l'homme et détention pour une durée illimitée, Revue internationale de la Croix-Rouge, Volume 87, numéro 857.
Human Rights Committee, General Comment No. 35, 2014.
Rule 99 of the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law.
Vie-publique, Qu'est-ce qu'un juge des libertés et de la détention (JLD)?, 4 novembre 2024, Disponible sur le site : www.vie-publique.fr/fiches/38261-quest-ce-quun-juge-des-libertes-et-de-la-detention, consulté le : 14/06/2026.